بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحـادية العليا

Republic Of Iraq
The Federal Supreme Court

٣٨/ اتحادية/تمييز / ٢٠٠٦
اعلام / ٥٧

تشكلت المحـكمة الاتحـادية العليا بتاريخ ١٩ / محرم / ١٤٢٨ الـمـوافق ٦ / ٢/ ٢٠٠٧ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل مـن السـادة القضـاة أحمـد محمـود الجليلـي و فـاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكـرم طـه محمـد و أكـرم أحمـد بابـان و محمـد صـائب النقشـبندي و عبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس المأذونين بالقضاء باسـم الشـعب وأصـدرت قرارهـا الآتي:

المميز / المدعي / همام عبد الخالق عبد الغفور

المميز عليه / المدعى عليه / ١- الامين العام لمجلس الوزراء / اضافه لوظيفته

٢- وزير المالية / اضافه لوظيفته

ادعى وكلاء المدعي لدى محكمة القضاء الاداري بالدعوى المرقمة ١١٢ / قضاء اداري / ٢٠٠٦ بأن وزارة المالية قد اصدرت قرار اداري ضده برقم ٨٠١ / م/ ٢٠٠٦ في ١٥/ ٣/ ٢٠٠٦ تقرر بموجبـه مصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة له بناءاً على كتاب صدر من المدعى عليه / اضافه لوظيفته الامـين العـام لمجلـس الـوزراء بـرقم ق/ ٦٠/ ٦٥٠ ٢ في ٢١/ ٢/ ٢٠٠٦ وبعـد دعـوة الطـرفين للمرافعة وسماع دعوى المدعي ودفوع المدعى عليهما / اضافة لوظيفتهما . وجد ان وزارة الماليـة / الدائرة القانونية بموجب كتابها المرقم اعـلاه قامـت بمصـادرة الامـوال المنقولـة وغـير المنقولـة العائدة للمدعي استناداً الى كتاب مجلس الوزراء / الامانـة العامـة المـرقم ٢/ ١/ ٢١/ ٢٠٠٦ في ٢١/ ٢/ ٢٠٠٦ لكونه مشمول بالقائمة (٥٥) . لذا قـدم المـدعي بتـاريخ ١١/ ٥/ ٢٠٠٦ تظلمـاً الى وزير المالية طالباً الغاء القرار الاداري المتضمن مصادرة اموالهم المنقولة وغـير المنقولـة وبتـاريخ ٢٥/ ٥/ ٢٠٠٦ وبموجب كتاب وزارة المالية / الدائرة القانونية المرقم ٨٠١ تم الرد على الـتظلم . حيث اقام المدعي دعـواه بتـاريخ ٢٦/ ٧ / ٢٠٠٦ أي خـارخ مـدة السـتين يومـاً الـتي اشـترطها القانون عليه .عليه اصدت محكمة القضاء الاداري حكماً حضورياً مؤرخاً في ١١/ ١٠/ ٢٠٠٦

(يتبع)

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحـادية العليا

Republic Of Iraq
The Federal Supreme Court

٣٨/ اتحادية/تمييز / ٢٠٠٦
اعلام / ٥٧

قضى برد دعوى المدعي شكلاً لأقامتها خارج المدة المحددة قانوناً وتحميلـه الرسـوم والمصـاريف واتعاب المحاماة لوكيلا المدعى عليهما / اضافه لوظيفتهما .ولعدم قناعة (المميز) بالحكم المذكور بادر الى الطعن به تمييزا للاسباب التي اوردها وكيلاه في اللائحـة التمييزيـة المقدمـة الى هـذه المحكمة بتاريخ ١٨/ ١٠/ ٢٠٠٦

القرار /

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحـــــادية العليـا وجـــد ان الطعـن التمييـزي مقـدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى النظرعلى الحكم المميز وجد ان المحكمة قضت برد الدعوى مستندة الى احكام الفقرة (ز) من البند (ثانياً) من المـادة (٧) مـن قـانون مجلـس شـورى الدولة المعدل معتبرة الدعوى مقامة بعد مرور ستين يومـاً علـى رد الـتظلم . اذ اعتمـدت الكتـاب الصـادر مـن الـدائرة القانونيـة في وزارة الماليـة و المـرقم ٨٠١ / ج/ عامـة / ٢٠٠٦ والمـؤرخ ٢٥ / ٥/ ٢٠٠٦ والمعنون الى مكتـب الـوزير / شـؤون المـواطنين هـو الـرد بـرفض الـتظلم . واذ ان الكتاب المذكور لم يكن موجهاً الى المميز (المدعي) وانما موجه الى مكتب وزير المالية يـبين فيـه اسباب وضع الحجز ومصادرة الاموال العائدة للمميز (المدعي) والاسس التي استند اليهـا بـذلك ولا يوجد فيه أي اشارة الى رفض تظلم المميز وحيـث ان القـرار الاخـير بـرفض الـتظلم او قبولـه للسيد وزير المالية فكان المتعين على المحكمة اجراء التحقيقات المقتضـية لمعرفـة مـا اذا كـان قـد صدر من مكتب السيد وزير المالية ما يشير الى رفض التظلم وفي حالة عدم صـدور مثـل هـذا الامـر تكون مقامة ضمن المدة القانونية المنصوص عليها في الفقرة اعلاه . واذا ان الحكم المميز خالف ما

(يتبع)

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق

المحكمة الاتحـادية العليا

Republic Of Iraq

The Federal Supreme Court

٣٨/ اتحادية/تمييز / ٢٠٠٦

اعلام / ٥٧

تقدم مما اخل بصحته قرر نقضه واعادة الدعوى الى محكمتها لاتباع ما تقدم علـى ان يبقـى رسـم التمميز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ١٩ / محرم / ١٤٢٨ الموافق ٦ / ٢ / ٢٠٠٧ .

الـرئيس

مـدحـت المـحمود

عضو

احـمد محمود الجليلي

عضو

فـاروق محمد السامي

عضو

جعـفر نـاصر حسين

عضو

اكـرم طه محمد

عضو

اكرم احمد بابان

عضو

عبود صالح التميمي

عضو

ميخائيل شمشون قس كوركيس

عضو

محمد صائب محمد النقشبندي